

الاشتراطات
البلدية والفنية
لمواقع تأجير السيارات
وسيارات الأجرة العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
1	مقدمة
2	-1 تعريف
3	-2 أهداف ومجالات التطبيق
4	-3 اشتراطات الموقع
8	-4 اشتراطات عامة
10	-5 اشتراطات فنية
11	-6 إجراءات واشتراطات الترخيص

مقدمة

انطلاقاً من اهتمام حكومة خادم الحرمين الشريفين بتوفير أفضل الخدمات للمواطنين بما يكفل راحتهم وسلامتهم وفق أسس وضوابط محددة ومدروسة في شتى المجالات . ونظراً لما لوحظ في السنوات الأخيرة من زيادة مضطردة في أعداد الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجالات تأجير السيارات وسيارات الأجرة العامة (الليموزين) ، وتمشياً مع جهود الوزارة المتواصلة لتحسين وتطوير الخدمات البلدية واستكمالاً لواجباتها تجاه تقديم الخدمات والإرشادات للمواطنين تم إعداد هذا الكتيب (الاشتراطات البلدية والفنية لمواقع تأجير السيارات وسيارات الأجرة العامة) والذي يحتوي على الاشتراطات والمعايير الفنية بهدف مساندة التطور والنمو المتزايد الذي تشهده المملكة ومساعدة الأمانات والبلديات والجهات ذات العلاقة على أداء مهامها وتقديم خدماتها في هذا المجال على الوجه الأكمل.

وتتناول هذه الاشتراطات أهم المعايير البلدية والفنية التي يتعين الالتزام بها كحد أدنى لكافة الأعمال المتعلقة بمواقع تأجير السيارات وسيارات الأجرة العامة كاشتراطات الموقع وعلاقته بالمجاورين والمساحات والارتدادات واشتراطات الترخيص . والوزارة بإصدارها لهذا الكتيب لتأمل أن يؤدي ذلك إلى ظهور مشاريع ذات مظهر حضاري تواكب مظاهر التطور والتنمية العمرانية التي تعيشها المملكة .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وزير الشؤون البلدية والقروية

متعب بن عبد العزيز

1- تعريف

- أ- مواقع ومكاتب تأجير السيارات:
يقصد بالمواقع تلك الأماكن المسورة (الأحواش) المخصصة لوقوف السيارات التي يتم تأجيرها. أما المكاتب فهي الأماكن المخصصة لاستقبال العملاء والتعاقد معهم على التأجير وتسليمهم السيارات المؤجرة.
- ب- مواقع الليموزين (الأجرة العامة):
يقصد بمواقع الليموزين تلك الأماكن المسورة (الأحواش) المخصصة لوقوف سيارات الأجرة العامة (الليموزين) عندما لا تكون في أوقات العمل.

أهداف ومجالات التطبيق:

تم إعداد هذه الاشتراطات بهدف تحقيق الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الفنية والبلدية التي يجب تطبيقها والالتزام بها عند الترخيص سواء بالإتشاء أو التشغيل لمكاتب ومواقع تأجير السيارات وسيارات الأجرة العامة وذلك وفق أسس علمية يتم التقيد بها مما يسهل عمل الجهات المختصة بالترخيص ومراقبة التنفيذ بالأمانات والبلديات ويساعد على تنظيم مثل هذه النشاطات وأداء خدماتها للمواطنين بشكل حضاري.. كما أن من أهم الأهداف التي دعت إلى إعداد هذه الاشتراطات هو التسهيل على المواطنين والمستثمرين الراغبين في الاستثمار في مثل هذه المشاريع من خلال إحاطتهم علما بالحد الأدنى من الاشتراطات التي يجب توافرها وأخذها في الاعتبار عند إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لإقامة وتشغيل مواقع ومكاتب تأجير السيارات وسيارات الأجرة العامة مما يساعد على إخراج مثل هذه المشاريع في صورة معمارية وحضارية متميزة تواكب ما تشهده المملكة من تقدم وازدهار. وتستثنى المشاريع القائمة من بعض اشتراطات الموقع مثل المساحة والارتدادات وتعطى مهلة لمدة سنتين لتصحيح وضعها وفق هذه الاشتراطات قدر الامكان .

3- اشتراطات الموقع:

1-3 مكاتب تأجير السيارات:

1-1-3 الموقع:

- أ- أن يكون الموقع على شارع تجاري رئيسي.
ب- أن يكون الموقع ضمن مبني نظامي مقاوم للحريق وله رخصة إنشاء تجيز الاستخدام التجاري.
ج- أخذ موافقة البلدية على الموقع.

2-1-3 الحد الأدنى للمساحة:

ألا تقل مساحة المكتب عن (24 م²) أربعة وعشرون متر مربع.

3-1-3 الارتدادات:

يجب الالتزام بالارتدادات النظامية المعمول بها في المنطقة.

4-1-3 مواقف السيارات:

تأمين عدد (2) موقف سيارات أمام المكتب والالتزام بعدم وقوف أكثر من هاتين السيارتين المعدة للتأجير .

2-3 مواقع تأجير السيارات:

1-2-3 الموقع:

- أن يكون الموقع على شارع تجاري رئيسي لا يقل عرضه عن (30م) ثلاثون متر أو في المواقع المعدة لهذا الاستخدام .
- أن تكون المداخل والمخارج على الشارع التجاري.
- أخذ موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع.
- أخذ موافقة البلدية على الموقع.

2-2-3 الحد الأدنى للمساحة:

ألا تقل مساحة مواقع وقوف سيارات التأجير عن (300م²) ثلاثمائة متر مربع وأن تتناسب مع عدد السيارات المعدة للإيجار.

3-2-3 الارتدادات:

يجب الالتزام بالارتدادات النظامية المعمول بها في المنطقة.

4-2-3 مواقف السيارات:

يجب توفير عدد لا يقل عن (10) مواقف سيارات داخل الموقع مع الالتزام بالموصفات والاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية .

3-3 مواقع سيارات الأجرة العامة (الليموزين):

1-3-3 الموقع:

- أن يكون الموقع على شارع تجاري رئيسي أو في المواقع المعتمدة لهذا الاستخدام .
- أن تكون المداخل والمخارج على الشارع التجاري.
- أخذ موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع.
- أخذ موافقة البلدية على الموقع.

2-3-3 الحد الأدنى للمساحة:

ألا تقل مساحة الموقع عن (2م600) ستمائة متر مربع وأن تتناسب مع عدد السيارات المعدة للإيجار.

3-3-3 الارتدادات:

الالتزام بالارتدادات النظامية المعمول بها في المنطقة.

4-3-3 مواقف السيارات:

توفير عدد (10) مواقف سيارات على الأقل داخل الموقع مع الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية .

5-3-3 في حالة إقامة فرع للموقع الرئيسي:

- أن يكون الموقع على شارع تجاري.
- لا تقل مساحة الفرع عن (24 م²) أربعة وعشرون متراً مربعاً.
- توفير عدد (3) مواقف سيارات ليموزين في المناطق التي نظام البناء فيها بارتدادات.
- لا يسمح بإقامة الفرع إلا بعد اكتمال وتجهيز المقر الرئيسي.

- 4- اشتراطات عامة:
- 1-4 أن يكون اسم المكتب أو الشركة أو المؤسسة غير مكرر ولم يسبق التسمية به من قبل ويتم التأكد من ذلك من الجهات المختصة بالبلدية.
- 2-4 تستخدم سيارات الأجرة العامة (الليموزين) لنقل الركاب داخل المدن فقط.
- 3-4 الالتزام بالشكل الخارجي لسيارات الأجرة العامة كما حددته الجهات المسؤولة.
- 4-4 الالتزام بزي موحد لسائقي سيارات الأجرة العامة (الليموزين) كما هو محدد من قبل الجهات المختصة.
- 5-4 حصول سائقي سيارات الأجرة العامة (الليموزين) على رخص قيادة عمومي (خاصة بقيادة سيارات الليموزين) حسب الأنظمة المتبعة لدى الإدارة العامة للمرور.
- 6-4 في مواقع سيارات التاجير وسيارات الأجرة العامة يمكن عمل مكاتب للإدارة من دور أرضي فقط مع ميزانين ولا تزيد مساحة المبني عن 10% من إجمالي المساحة الكلية للموقع .
- 7-4 استخدام الموقع يكون للنشاط المرخص به فقط مع توفير غرفة للأمن والحراسة داخل المواقع.

- 8-4 لا يسمح باستخدام مواقع وقوف السيارات لإجراء أعمال الصيانة أو تغيير الزيوت وخلافه للسيارات وفي حالة إضافة مثل هذا النشاط يكون وفق الضوابط المنظمة لذلك.
- 9-4 لا يسمح بوقوف السيارات خارج المواقع إلا في الارتداد الأمامي فقط في المناطق التي نظام البناء فيها بارتدادات.
- 10-4 تأمين كافة متطلبات الأمن والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.

5- اشتراطات فنية:

إنشاء مواقع للسيارات على أرض فضاء (المشروع):

- 1-5 أن تكون المباني والمظلات من دور واحد (أرضي فقط) وبارتفاع لا يزيد عن (4 م) أربعة أمتار .
- 2-5 ألا تزيد مساحة المباني داخل الموقع عن 10% من إجمالي مساحة الموقع.
- 3-5 إقامة أسوار جهة المجاورين والشوارع الفرعية بارتفاع لا يقل عن (3 م) ثلاثة أمتار ولا يزيد عن (4 م) أربعة أمتار.
- 4-5 أن تكون جميع الإنشاءات والمباني من مواد مقاومة للحريق وملائمة للمناخ السائد في المنطقة وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أحد المواصفات العالمية.
- 5-5 يمنع تماما استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة أخرى مرتبطة بها في أعمال الإنشاء طبقا للقرار الوزاري رقم 5/41612/5 وف بتاريخ 1420/9/18 هـ .
- 6-5 سفلتة الأماكن المخصصة لوقوف السيارات داخل المواقع أو عمل أرضيات خرسانية.
- 7-5 عمل إنارة مناسبة للموقع والأسوار الخارجية.
- 8-5 تصميم المداخل والمخارج بطريقة تمنع التعارض بين حركتي الدخول والخروج مع تحديد مسارات الحركة بعلامات أرضية ظاهرة .

6- إجراءات واشتراطات الترخيص:

6-1 المواقع القائمة (رخصة تشغيل):

6-1-1 بالنسبة للمواقع القائمة والتي يراد تحويلها إلى مواقع سيارات التاجير أو مواقع لسيارات الأجرة العامة يتقدم صاحب المشروع إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة التشغيل المطلوبة وذلك بعد أن يكون الموقع قد استوفى جميع الاشتراطات المطلوبة والمذكورة في هذه الاشتراطات.

6-1-2 يرفق بطلب الترخيص الآتي:

أ- صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة .

ب- صورة صك الملكية مع الأصل للمطابقة أو صورة من عقد إيجار الموقع موثقة من الجهة المختصة .

ج- شهادة تفيد سلامة المباني القائمة إنشائياً من مكتب هندسي معتمد.

د - تقديم صورة من المخططات الهندسية المعتمدة من البلدية مع صورة من رخصة الإنشاء الصادرة من البلدية.

هـ- موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع .

و- موافقة الدفاع المدني .

3-1-6 بعد استيفاء متطلبات الرخصة يقوم مندوب البلدية بالوقوف على الطبيعة ومعاينة الموقع المطلوب الترخيص له وإعداد التقرير اللازم.

4-1-6 في حالة مطابقة الموقع للاشتراطات المطلوبة وعدم وجود أية مخالفات يتم منح صاحب المشروع رخصة تشغيل الموقع بعد سداد الرسوم المقررة.

2-6 المواقع الجديدة على أرض فضاء (رخصة إنشاء):

1-2-6 قبل تقديم طلب الترخيص للحصول على رخصة إنشاء موقع لسيارات التاجير أو موقع لسيارات الأجرة العامة على صاحب المشروع الحصول على الموافقات الآتية:
أ- موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع.

ب- موافقة الدفاع المدني.

2-2-6 بعد الحصول على الموافقات المسبقة يتقدم صاحب المشروع إلي البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة الإنشاء المطلوبة مرفقاً بالطلب المستندات الآتية:

أ- صورة من صك الملكية مع الأصل أو عقد الإيجار مصدق من الجهات المختصة مع الأصل للمطابقة.

ب- كروكي عام للموقع يوضح المساحة وحدود الأرض والشوارع المحيطة والمجاورين.

ج- صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة.

د- صورة من موافقات الجهات الرسمية المختصة.

3-2-6 بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البلدية على إنشاء المشروع يقوم صاحب المشروع بتقديم مخططات ابتدائية معمارية للمشروع معدة ومعتمدة من قبل مكتب استشاري هندسي معتمد على أن تتضمن المخططات الابتدائية الآتي:

- الموقع العام موضحا عليه المساحات والارتدادات والمداخل والمخارج والشوارع المحيطة والمجاورين.

- مسقط أفقي أو مساقط توضح فكرة المشروع وتقسيمات الفراغات ومواقف السيارات وأماكن الخدمات.

- واجهات معمارية للمبني على الشوارع الرئيسية.

- قطاعات معمارية توضح طريقة الإنشاء والمناسيب والارتفاعات.

4-2-6 بعد اعتماد المخططات الابتدائية والموافقة على فكرة المشروع من البلدية المختصة يتم تقديم المخططات النهائية للاعتماد من البلدية والتي يجب أن تكون معدة ومعتمدة من قبل مكتب استشاري هندسي معتمد وأن تكون بمقياس رسم مناسب على أن تشمل هذه المخططات الآتي:

- المخططات المعمارية وتنسيق الموقع.
- المخططات الإنشائية.
- المخططات الكهربائية
- المخططات الميكانيكية.
- المخططات الصحية.

5-2-6 بعد اعتماد المخططات النهائية واستيفاء الرسوم المقررة يتم إصدار رخصة الإنشاء المطلوبة .